



الجمهورية اللبنانية

المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

الضلع الثاني لمجلس الإدارة - المدير العام

التاريخ:

١٥٣٤/١٤

١٤/٤/٢٠١٤

معالي وزير البيئة الدكتور ناصر ياسين المحترم

المستدعى: المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

الموضوع: طلب الكشف ومن ثم تصنيف الموقع المسمى "مغارة عين الجوز في بلدة خربة قنافار - قضاء البقاع الغربي" كمعلم أثري ووضعه تحت الحماية بموجب المادة 84 من قانون المياه باعتباره موقع بيئي طبيعي ضمن الثروة الثقافية المائية.

لما كان القانون رقم 690 تاريخ 2005/8/27 المتعلق بتحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها قد أناط بالوزارة صلاحية تحديد وتصنيف المواقع الطبيعية الملائمة للحماية،

لما كان المادة 84 من القانون رقم 192 الصادر بتاريخ 16 تشرين أول 2020 الرامي تعديل القانون رقم 77 تاريخ 2018/4/13 قد نصت على انه:

ثالثاً: حماية الثروة الطبيعية والثقافية المائية

1- تخضع للتنظيم، الحدائق العمومية والمحميات الطبيعية وكذلك المناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية والمدرجة على القائمة التي تنص عليها معاهدة رامسار تاريخ 2 شباط 1971، وإذا اقتضى الأمر تحظر فيها الأفعال التي من شأنها التعرض لتوازن هذه النظم البيئية أو التي قد تؤثر على تنوعها الحيوي. ويقصد بذلك على الأخص، استخدامات المياه التي تؤدي إلى تعديل منسوبها وفرش المواد الكيميائية لأي غرض كان وخاصة المبيدات الزراعية أو تصريف الفضلات السائلة أو المواد السامة أو صرف المياه المبتذلة وتركيب القاذورات أو النفايات المنزلية أو الصناعية.

2- إذا استدعت الحاجة، يمكن أن يطال التنظيم أو الحظر أفعالاً تحققت أو مرتقبة خارج نطاق المساحة المحمية أو المنطقة الرطبة.

3- تقوم وزارة البيئة بوضع مخطط للمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية والمدرجة على القائمة التي تنص عليها معاهدة رامسار.

رابعاً: الثروة الثقافية المائية

1- يمكن أن تكون موضع حماية خاصة المواقع البيئية الطبيعية والمناظر التي تمثل من الوجهة الجمالية والثقافية شيئاً خاصاً، بما في ذلك تنظيم النشاطات والتجهيزات التي قد تلحق ضرراً بها أو حظرها إذا اقتضى الأمر ذلك.

2- يتم اتخاذ تدابير الحماية المشار إليها أعلاه بقرارات مشتركة تصدر عن الوزير ووزير البيئة والثقافة.



بناية غناجة وسرسوق، بشارة الخوري، بيروت لبنان، ص.ب: ١١-٣٧٣٢ بيروت - لبنان،

هاتف: ١١٢-٦ ١٦٢ (١) ٩٦١+ فاكس: ٤٧٦ ٦٦. (١) ٩٦١+ البريد الإلكتروني: litani@litani.gov.lb

3- تطبيق تدابير الحماية المشار إليها على المساحات المائية والمساحات التي تقع تحت سطح الماء والتي هي ذات شأن أثري.

ولما كانت المصلحة الوطنية لنهر الليطاني قد قامت بواسطة فريقها باستكشاف مغارة في جبل بلدة خربة قنافر قضاء البقاع الغربي.

وحيث قد تبين تمتع الموقع بالأهمية البيئية والسياحية والثقافية والمائية حيث تتمتع المغارة وخصوصا في بدايتها ببعض مناظر التكوينات الصخرية والكلسية الشبيهة بمغارة جعيتا وتتقلص هذه المناظر كلما تعمقنا الى داخل المغارة وصولا الى المياه والشلال. المنطقة جبلية بامتياز حيث الهدوء والهواء المنعش واللطيف (صيفاً) يتخلل الصخور وبعض اشجار السنديان والزعرور. (مرفق أدناه بعض الصور الفوتوغرافية للمغارة والتقارير)





وبناء على القانون رقم 690 تاريخ 2005/8/27 المتعلق بتحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها قد أناط بالوزارة صلاحية تحديد وتصنيف المواقع الطبيعية الملائمة للحماية،
نرجو من معاليكم التفضل بالإيعاز بالكشف ومن ثم تصنيف الموقع المسمى "مغارة عين الجوز في بلدة خربة قنارف - قضاء البقاع الغربي" كمعلم أثري ووضعه تحت الحماية بموجب المادة 84 من قانون المياه باعتباره موقع بيئي طبيعي ضمن الثروة الثقافية المائية واتخاذ الاجراءات الاحتياطية اللازمة لحمايته تمهيداً لتصنيفه كمعلم أثري وفقاً للأصول.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

رئيس مجلس الادارة/ مدير عام

المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

د. سامي علوية

